الجمهورية اللبنانية

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
National Anti-Corruption Commission

رقم الشكوى: ٢٠٢٤/٤٧
تاريخ الشكوى: ٢٠٢٤/١٢/١٢
رقم القرار: ٢٠٢٥/٣

قرار

الشاكي: المحامي ميشال جميل سمعان

المشكو منها: وزارة الداخلية

إن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المؤلفة من: الرئيس كلود كرم، والاعضاء فواز كبارة، تريز علاوي، علي بدران، جو معلوف وكليب كليب.

لدى التدقيق والمذاكرة،

أولاً: في الوقائع

تبين أن الأستاذ ميشال سمعان تقدّم بشكوى أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سجلت بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢ برقم ٢٠٢٤/٤٧ عرض فيها أنه بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٨ وجه كتاباً إلى مديرية الأحوال الشخصية طلب فيه الاطلاع على إحصاء عامي ١٨٦٧ و١٩١٣ العائد لقرية الدوق – قضاء البترون، لأنه بصدد وضع كتاب تاريخ وفي أحد فصوله تعداد لسكان القرية مقيمين ومهاجرين ويلزم ذلك العودة إلى الإحصاءات القديمة وهي متواجدة في وزارة الداخلية. وبتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣١ ردت المديرية العامة للأحوال الشخصية طلبه بموجب كتاب حمل الرقم ٨٥٣٨ باعتبار أنه يتعذر الموافقة على الطلب لما تشكله السجلات القديمة الغير معمول بها لدى أقلام النفوس من أهمية بالغة في إثبات حقوق المواطنين ولاسيما في القضايا التي تتعلق بالإرث والجنسية، بل اقتصر الرجوع إليها على إعطاء إفادات وأسماء معينة لأشخاص أصحاب مصلحة عن طريق القضاء المختص.

وخلص الشاكي إلى طلب الترخيص له بالحصول على نسخةٍ ورقية أو قرصاً مدمجاً يتضمن الإحصاء السكاني لقرية الدوق – قضاء البترون العائد لعامي ١٨٦٧ و١٩١٣.

ثانياً: في القانون

حيث أن المديرية العامة للأحوال الشخصية ردّت طلب الشاكي.

وحيث أن المادة الأولى من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ المعدّل بالقانون رقم ٢٣٣ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦، نصّت "يحق لكل شخص طبيعي او معنوي بمعزل عن صفته ومصلحته الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة في الإدارة والاطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون دون حاجة لبيان أسباب الطلب ووجهة استعماله مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق".

وحيث أن المعلومات المطلوبة من الشاكي لا تندرج ضمن الاستثناءات المنصوص عنها في المادتين ٤و٥ من القانون ذاته، ولا تتّسم بطابع السرية.

وحيث يكون امتناع المديرية العامة للأحوال الشخصية عن تزويد الشاكي بالمعلومات المطلوبة للأسباب التي ذكرتها واقعاً في غير محله القانوني.

لـــــــــــــذلك

نقرر بالاتفاق،

إلزام المديرية العامة للأحوال الشخصية، بإعطاء الشاكي المحامي ميشال جميل سمعان المعلومات التي طلبها بموجب كتابه تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٨ والتي ردت عليه المديرية العامة للأحوال الشخصية بكتابٍ حمل الرقم ٨٥٣٨ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣١، خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها.

قراراً صدر بتاريخ: ٢٠٢٥/٣/٥

عضو	عضو	عضو
د. كليب كليب	د. جو معلوف	د. علي بدران
عضو	نائب الرئيس	الرئيس
د. تريز علاوي	أ. فواز كبارة	القاضي كلود كرم